

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

اتحاد غرف التجارة والصناعة

والزراعة في لبنان

وارد بتاريخ: ١٧ آذار ٢٠٢٠

قرار رقم ٣٩٦

استثناء ثمار المانغا الطازجة المستوردة من منشأ مصر من المعالجة بالبخار الحراري

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٦٦٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات و المجالس)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ صادر في ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملأكها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا الملأك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنين فيه)،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناء على كتاب وزير الزراعة والاستصلاح المصري المسحل في ديوان وزارة الزراعة في لبنان تحت رقم ٣٧٥١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣

بناء على كتاب رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعي في جمهورية مصر العربية بواسطة مكتب التمثيل التجاري في بيروت المسجل ديوان وزارة الزراعة في لبنان تحت رقم ٣٧٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣ وبناء على ضرورات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

مادة ١: خلافاً لأي نص أو قرار آخر يخضع استيراد ثمار المانغا الطازجة المستوردة من منشأ مصر إلى تطبيق المعيار الدولي رقم ٢٦ من معايير الصحة النباتية والذي تعهد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي المصري في كتابه الموجه لوزارة الزراعة في لبنان بتطبيقه بالنسبة للمانغا المصرية التي سيتم تصديرها من مصر إلى لبنان ومتابعة المزارع المزمع تصدير المانغا منها إلى لبنان لمدة ٥٢ أسبوع قبل التصدير وإعداد قائمة بالمزارع المنطبق عليها المعيار الدولي رقم ٢٦ وارسالها إلى الحجر الزراعي اللبناني قبل بداية الموسم بحيث يتم الإشراف الكامل من قبل الإدارة المركزية للحجر الزراعي خلال مراحل الزراعة والاحصاد والتجهيز والتصدير لحين خروجها من موانئ التصدير المصرية.

مادة ٢: يسمح فقط بإستيراد شحنات المانغا المصرية المنشأ الواردة إلى لبنان عبر مطار رفيق الحريري الدولي أو مرفأ بيروت أو طرابلس في حال كانت مستوردة من ضمن قائمة المزارع المنطبق عليها المعيار الدولي رقم ٢٦ والمرسلة إلى الحجر الزراعي اللبناني قبل

بداية الموسم من قبل الإدارة المركزية للحجر الزراعي المصري بحيث يتم الإشراف الكامل من قبل الإدارة المركزية للحجر الزراعي خلال مراحل الزراعة والخساد والتجهيز والتصدير لحين خروجها من مواني التصدير المصرية.


مادة ٣: يقوم مركز الحجر الصحي الزراعي المعنى في لبنان بالسماح بإخراج شحنة المانغا المصرية المنشأ من مرفأ بيروت أو طرابلس أو من مطار رفيق الحريري الدولي والسماح بتداوها بالأسواق بعد الكشف على الشحنة والتحقق من صحة المستندات المرفقة معها للتأكد من أن الشحنة مستوردة من قائمة المزارع المرسلة حصرًا من قبل الإدارة المركزية للحجر الزراعي المصري وبعد ابراز شهادة صادرة عن الإدارة المركزية للحجر الزراعي المصري تفيد خلو المزرعة والشحنة المصدرة من مصر من ذبابة الفاكهة واي آفات أخرى.

مادة ٤: يلغى اي قرار يتعارض او يخالف مضمون هذا القرار حصرًا بالنسبة لاستيراد المانغا المصرية المنشأ وتبقى كل القرارات النافذة سارية المفعول فيما يتعلق باستيراد المانغا من الدول الاخرى.


مادة ٥: ينحصر تطبيق هذا القرار وآثاره على استيراد المانغا المصرية فقط لا غير المستوردة من قائمة المزارع المرسلة حصرًا من قبل الإدارة المركزية للحجر الزراعي المصري وبعد ابراز شهادة صادرة عن الإدارة المركزية للحجر الزراعي المصري تفيد خلو المزرعة والشحنة المصدرة من مصر من ذبابة الفاكهة واي آفات أخرى.

مادة ٦: يمنع استيراد المانغا المصرية المنشأ خارج إطار هذا القرار.

مادة ٧: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.



تبلغ نسخة إلى:



- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- التفتيش الزراعي
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الاعلام (التفصيل بالتسليم)
- مؤسسة القابيس والمواصفات اللبانية
- الجريدة الرسمية (التفصيل بالنشر)
- الوكالة الوطنية للإعلام (التفصيل بتنمية عبر وسائل الاعلام)
- المجلس الأعلى للجمارك
- مديرية العامة للجمارك
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- نقابة مستوردي ومصدري الخضار والفواكه
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- مديرية الليرة الزراعية
- المصانع الزراعية الإقليمية
- المحفوظات